

**مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15
يتعلق بتحديد شروط وإجراءات
تطبيق الفصل 133 من الدستور**

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15

يتعلق بتحديد شروط وإجراءات

تطبيق الفصل 133 من الدستور

يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.

لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة.

الباب الثاني

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية

قانون أمام محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة

المادة 4

تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 5

يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية:

- أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛
- أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛
- أن يكون الرسم القضائي، الذي يحدد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، قد تم أدائه عنها؛
- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية، الذي يعتبره صاحب الدفع أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛
- أن تتضمن بيانا لأوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المذكورة في البند أعلاه؛
- أن يكون القانون موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو بشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة؛

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور.

المادة 2

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:

(أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛

(ب) أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية؛

(ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 3

يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

كما يمكن، عند الاقتضاء، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض.

4- عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال:

5- إذا كان الإجراء يؤدي إلى إحداث ضرر بحقوق أحد الأطراف غير قابل للاستدراك.

المادة 9

إذا تنازل المدعي عن دعواه وكان مثير الدفع هو المدعى عليه، فإن المحكمة تشهد على التنازل، مع مراعاة أحكام المادة 121 من قانون المسطرة المدنية.

لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور.

لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور قرار محكمة النقض بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.

الباب الثالث

اختصاص محكمة النقض بالنظر

في الدفع بعدم دستورية قانون

المادة 10

يحال الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض طبقاً لأحكام المادة 6 أعلاه، ويشعر فوراً الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة.

غير أنه إذا أثير الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض لأول مرة بمناسبة قضية معروضة أمامها، فإن المحكمة المذكورة تبت في الدفع مباشرة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 بعده، ولا يمكنها إثارته تلقائياً.

المادة 11

تتحقق الهيئة التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، كما تتأكد من طابع الجدية فيه.

تبت هذه الهيئة، بمقرر معلل، داخل أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ الإحالة المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه، وتحيل الدفع إلى المحكمة الدستورية.

يحال مقرر محكمة النقض، في هذه الحالة، إلى المحكمة الدستورية مرفقاً بمذكرات ومستنتجات الأطراف، كما يبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع.

- ألا يكون قد سبق البت بمطابقة القانون محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.

يجب أن ترفق المذكورة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها لدى المحكمة.

المادة 6

يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المشار إليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إثارته أمامها.

يكون مقررها بعدم القبول غير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة.

إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وجب عليها إحالة مذكرة الدفع إلى محكمة النقض داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ إيداعها.

وفي حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فوراً للأطراف.

المادة 7

توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في الدعوى كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 8 بعده.

غير أن المحكمة تستأنف البت في الدعوى إذا بلغت، طبقاً لأحكام المادتين 11 و24 بعده، بقرار محكمة النقض القاضي برد الدفع أو بقرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع.

ويتعين على المحكمة، في كل الأحوال، عند عزمها استئناف البت في الدعوى، إشعار مثير الدفع بذلك.

المادة 8

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية:

1- إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي؛

2- اتخاذ التدابير الوقائية أو التحفظية الضرورية؛

3- اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب

للحرية.

المادة 15

يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، وكذا وقف الأجال المرتبطة بها إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.

المادة 16

تقوم المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إليها، بتبليغه إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف.

لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.

المادة 17

تبلغ المحكمة الدستورية المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع، مع تحديد أجل للتعقيب.

لا تقبل المذكرات الجوابية أو الوثائق أو المستندات المدلى بها بعد انقضاء الأجال المحددة لتقديمها، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، استثناء ولأسباب معقولة، تمديد هذه الأجال.

المادة 18

بعد انقضاء الأجال المحددة في المادتين 16 و 17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل.

المادة 19

يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المنازعة أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى داخل أجل 10 أيام من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 20

تكون الجلسة أمام المحكمة الدستورية علنية، ماعدا في الحالات التي تقرر فيها المحكمة سرية الجلسة طبقاً لنظامها الداخلي.

يوجه مقرر محكمة النقض برد الدفع بعدم دستورية قانون، فوراً، إلى المحكمة الدستورية وإلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع.

وفي جميع الأحوال، يبلغ مقرر محكمة النقض، فور صدوره، إلى أطراف الدفع.

المادة 12

توقف محكمة النقض البت في القضية المعروضة أمامها إلى غاية صدور قرارها القاضي برد الدفع أو إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع.

غير أنها لا توقف البت في الحالات الآتية :

1 - إذا تعلق الأمر بحرمان شخص من حريته في القضية التي أثير بمناسبة الدفع :

2 - إذا كان القانون ينص على أجل محدد للبت في القضية المعروضة على النقض، أو كانت محكمة النقض ملزمة بالبت فيها على سبيل الاستعجال ؛

3 - إذا كان وقف البت يترتب آثاراً لا يمكن تداركها أو مجحفة في حق أحد الأطراف.

المادة 13

إذا لم تبت محكمة النقض في الدفع بعدم دستورية قانون داخل الأجل المنصوص عليه فيه المادة 11 أعلاه، يحال هذا الدفع تلقائياً إلى المحكمة الدستورية.

الباب الرابع

شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه

المادة 14

تحدد الإجراءات المتعلقة بالبت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بموجب النظام الداخلي لهذه المحكمة والمنصوص عليه في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة بعده.

الباب الخامس	المادة 21
مقتضيات ختامية	تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها.
المادة 25	المادة 22
يمكن تطبيقا لأحكام هذا القانون التنظيمي، أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون، وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل وورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات والنماذج التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.	يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى قانوني، نسخه ابتداء من تاريخ تحده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.
كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصلات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصلات المعدة على حامل وورقي.	المادة 23
المادة 26	تلتزم مختلف محاكم المملكة وكذا جميع السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية بالتفسير الذي تعطيه المحكمة الدستورية للقانون موضوع الدفع، والذي قررت هذه الأخيرة مطابقته للدستور تحت شرط هذا التفسير.
جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا تشمل اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.	المادة 24
المادة 27	يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره.
يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ تنصيب المحكمة الدستورية.	يتم إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية قانون إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان، وللأطراف. تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين بالجريدة الرسمية.